جمعهم **عزره** أي عزره الإمام باجتهاده بحبس
أو تغريب أو غيرهما ولا يحده وحبسهم في غير بلدهم أولى
ويعتبر في قاطع الطريق التزامه للأحكام وتعبيرهم
الشيخين بالإسلام مرادهما أن جميع أحكام الباب من
وجوب غسل وصلاة إنما تثبت للمسلم وخرج غير
المكلف ومعتمد الهرب ولا يشترط شهر السلاح بل القاصدون
بالعصي والحجارة قطاع ولا تشترط فيهم الذكورة ه
والنسوة إذا كان فيهن فضل قوة قاطعات طريق بل الواحد
إذا كان كذلك وتعرض للأنفس والأموال مجاهرا فهو
قاطع طريق **والأخذ للنصاب** في السرقة وهو ربع
دينار مضروب خالص أو ما قيمته ذلك من حرز مثله لا
شبهة له فيه وطلب مالكه **تقطع اليمنى أي اقطع ورجل**
اليسرى كذلك للآية السابقة وإنما قطع من خلاف
لئلا يفوت جنس المنفعة عليه وإن فقدت إحداهما
ولو اكتفي بالأخرى وتقطعان على الولاء فإن **بعد** لقطع
الطريق بعد قطعهما أو فقدتا قبل أخذه المال فتقطع **كفا**
ورجل الأخرى أي يده اليسرى ورجله اليمنى أما إذا
فقدتا بعده فيسقط القطع كما في السرقة **أي يقتل أو**
يجرح بدرج الهمزة للوزن **بعد تحتم قتل** أي إذا لم
يأخذ القاطع مالا وقتل مكافئا له عمدا أو جرحه عمدا
فسرى إلى نفسه تحتم قتله للآية فلا يسقط وإن
عفى عنه مستحقه بمال فيقتل احدا حدا ويسقط قتله
قصاصا ويثبت ما عفي به وللتغلب فيه معنى القصاص

فلا يقتل

فلا يقتل بغير كفو ولو مات أحد من تركته دية الحر وفيه
غيره ولو قتل جمعا معا قتل بأحدهم وللباقين ديات
أو مرتبا فبالأول ولو عفى وليه بمال لم يسقط قتله ولو
قتل بمثقل أو نحوه فعل به مثله ولو كان القتل أو الجرح لغير
أخذ المال لم يتحتم قتله ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاصه
وبالأخذ للمال مع **القتل لزم قتله وصلبه** على خشبة
أو نحوها بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه **ثلاثة** أيام
ليشتهر حاله ويتم نكاله نعم إن خيف تغيره قبلها أنزل
وإنما لم يصلب قبل القتل لأن فيه تعذيبا فإن مات
قبل قتله سقط الصلب بسقوط متبوعه **وإن يتوب** قاطع
الطريق **قبل ظفر به** وقدرة عليه **يندب وجوب حد**
لا حقوق آدمي أي سقط عنه وجوب حده تعالى وهو القطع
وتحتم القتل والصلب بخلاف ما لو تاب بعدها لمفهوم الآية
ولتهمة الخوف ولا تسقط بها حقوق الآدمي من قود وضمان
مال فللولي القود والعفو على مال أو مجانا ومثل الحد فيما
ذكره التعزير ولفهم كلامه أن التوبة لا تسقط باقي الحدود
كحد الزنا والسرقة والقذف في حق قاطع الطريق وغيره إلا
قتل تارك الصلاة فإنه يسقط بالتوبة ولو بعد رفعه إلى
الحاكم لأن موجبه الإصرار على الترك لا الترك الماضي **وغير**
قتل فرقن أي إذا اجتمع على شخص عقوبات فإن
كان غير قتل فرقت وجوبا فلو اجتمع عليه حد قذف وقطع
أو حد قذف لاثنين فرق بينهما حتى يبرأ من الأول لئلا ه
يهلك بالموالاة أما القتل فوالى بينه وبين غيره لأن ه

Copyright © King Saud University